كلام السبكي ولا يجزئ الكفيل عن الارتفاق نعم لا يلزم الاب والجد الارتفاق من نفسهما له والدين عليهما بان باعا ماله لانفسهما نسيئة لانهما امينان في حقه ويحكم القاضي بصحة بيعهما مال ولدهما اذا رفعاه اليه وان لم يثبتا ان بيعهما وقع بالمصلحة لانهما غير متهمين في حق ولدهما وفي وجوب اقامتهما البينة بالعدالة ليسجل لهما وجهان احدهما لا اكتفاء بالعدالة الظاهرة كشهود النكاح والثاني نعم كما يجب اثبات عدالة الشهود ليحكم وينبغي كما قال ابن العماد ان يكون هذا هو الاصح بخلاف ما مر لان ذاك في جواز ترك الحكم لهما على الولاية وهذا فيما اذا طلبا منه ان يسجل لهما بخلاف الوصي والامين فانه يجب اقامتهما البينة بالمصلحة وبعدالتهما ويقبل قول المحجور عليه بعد الكمال انهما باعا ماله ولو غير عقار بلا مصلحة فيلزمهما البينة بخلاف الاب والجد فلا يلزمهما البينة بل البينة عليه لانهما لا يتهمان لوفور شفقتهما ولا يبيع الموصي مال الطفل والمجنون لنفسه ولا مال نفسه له ولا يقتص له ولي ولو ابا ولا يعفو عن القصاص نعم له العفو على الارش في حق المجنون الفقير بخلاف الصبي كما سياتي ان شاء الله تعالى في الجنايات لان الصبي له غاية تنتظر بخلاف المجنون ولا يعتق رقيقه في غير الكفارة المترتبة ولا يكاتبه ولا يدبره ولا يعلق عتقه بصفة ولا يطلق زوجته ولو بعوض لخبر انما الطلاق لمن اخذ بالساق رواه ابن ماجة والدارقطني ولا يصرف ماله في المسابقة ولا يشتري له الا من ثقة قال ابن الرفعة ولا يظهر جواز شرا الجوار للتجارة لغرر الهلاك وله ان يزرع له كما قاله ابن الصباغ **ويأخذ له بالشفعة او يترك بحسب المصلحة** التي يراها في ذلك لانه مامور بفعلها فيجب الاخذ اذا كانت المصلحة فيه ويحرم اذا كانت المصلحة في تركه فلو استوت المصلحة في الاخذ والترك فهل يحرم الاخذ او يجب او يتخير فيه ثلاثة اوجه حكاها في البحر تبعا للماوردي والاول هو مقتضى كلام المصنف وقال الاسنوي هو مقتضى كلام الرافعي في اخر الشفعة وقال في المطلب هنا والاولى تنصيفهم والاية تشهد له اي قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فانها دالة على المنع عند الاستواء لورودها بصيغة التفضيل ولو ترك الولي الاخذ مع الغبطة فيه ثم كمل المحجور عليه كان له الاخذ لان ترك الولي حينئذ لم يدخل تحت ولايته فلا يفوت بتصرفه بخلاف ما اذا تركها لعدم الغبطة ولو في الاخذ والترك معا كما مر ولو اخذ الولي مع الغبطة ثم كمل المحجور عليه واراد الرد لم يمكن منه كما صرح به في الروضة والقول قوله بيمينه في ان الولي ترك الاخذ مع الغبطة فيلزم الولي البينة الا على اب او جد قال في تركه لغبطة فلا يقبل قوله عليه **ويزكي ماله** وجوبا لانه قائم مقامه وقد تقدم الكلام على ذلك في باب الزكاة **وينفق عليه بالمعروف** في طعام وكسوة وغيرهما مما لا بد له منه بما يليق به في اعساره ويساره فان قصر اثم وان اسرف اثم وضمن ويخرج عنه ارش الجناية وان لم يطلب ذلك منه فان قيل لم لا كدين الحال لا يجب اداؤه الا بعد الطلب كما مر في كتاب التفليس وارش الجناية دين اجيب بان ذلك ثبت بالاختيار فيوقف وجوب ادائه على طلبه بخلاف ما هنا وينفق على قريبه بعد الطلب منه كما ذكره الشيخان لسقوطها بمضي الزمان قال الاسنوي وما ذكراه من توقف نفقة القريب على الطلب لا يستقيم اذا كان المنفق عليه مجنونا او طفلا او زمنا يعجز عن الارسال ونحو ذلك انتهى وهذا ظاهر نعم ان كان له ولي خاص ينبغي اعتبار طلبه وكالصبي في

ذلك

ذلك المجنون والسفيه ولا اجرة للولي ولا نفقة في مال محجوره فان كان فقيرا واشتغل بسببه عن الاكتساب اخذ الاقل من الاجرة والنفقة بالمعروف قال تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف ولا يأكل غيره من بقية المؤن وانما خص بالذكر لانه اعم وجوه الانتفاع وله ان يستقل بالاخذ من غير مراجعة الحاكم ولو نقص اجر الاب او الجد او الام اذا كانت وصية عن نفقته وكان كل منهم فقيرا اتمها من مال محجوره لانها اذا وجبت بلا عمل فمعه اولى واذا اخذ لفقره ثم ايسر لا يجب عليه رد البدل على الاظهر في زيادة الروضة هذا كله في الولي غير الحاكم اما هو فليس له ذلك لعدم اختصاص ولايته بالمحجور عليه بخلاف غيره حتى امينه كما صرح به المحاملي وللولي خلط ماله بمال الصبي ومواكلته للارتفاق اذا كان للصبي فيه حظ قال تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم والا امتنع قال تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وليس للمسافرين خلط ازوادهم وان تفاوتوا في الاكل لاخبار صحيحة وردت فيه ولا يجب على الولي ان يشتري لموليه الا بعد استغنائه عن الشرا لنفسه فان لم يستغن قدم نفسه وان تضجر الاب وان علا فله الرفع الى القاضي لينصب قيما باجرة من مال محجوره وله ان ينصب غيره بها بنفسه **فان ادعى الصغير بعد بلوغه على الاب والجد بيعا لماله ولو عقارا بلا مصلحة صدقا باليمين** لانهما لا يتهمان لوفور شفقتهما ومقتضى ذلك كما قال الاسنوي قبول قول الام اذا كانت وصية وكذا من في معناها كاباتها وهو كذلك **وان ادعاه على الوصي والامين** اي منصوب القاضي **صدق هو بيمينه** للتهمة في حقهما وقيل يصدق الولي مطلقا لان الاصل عدم الخيانة وقيل لا يصدق مطلقا بل لا بد من بينة وقيل يصدق الاب والجد مطلقا وغيرهما في غير العقار لان العقار يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره واذا قلنا لا يقبل قول الوصي والامين محله في غير اموال التجارة اما فيها فالظاهر كما قاله الزركشي قبول قولهما لعسر الاشهاد عليهما فيها ودعواه على المشتري من الولي كدعواه على الولي فيقبل قوله عليه ان اشترى من غير الاب والجد لا ان اشترى منهما ولو اقام من لم يقبل قوله من الولي والمحجور عليه بينة بما ادعاه حكم له بها ولو بعد الحلف كما في المحرر تنبيه سكت المصنف عن الدعوى على القاضي وكلام التنبيه يقتضي انه كالوصي والامين واختاره الشيخ تاج الدين الفزاري وقال السبكي ان للاصحاب تصرفا يجابه والقول قوله بلا يمين ان كان في زمن حكمه وتوقف فيما اذا كان معزولا ثم اعتمد بعد ذلك انه يقبل قوله بلا يمين مطلقا وهذا هو الظاهر لانه نائب الشرع خاتمة سئل السبكي عن يتيم تحت حجر الشرع له مال ليعامل فيه ناظر الايتام باذن الحاكم ثم ان اليتيم سكن قرية من قرى القدس ومضت مدة يتحقق فيها بلوغه ولم يعلم هل بلغ رشيدا ام لا فهل تجوز له المعاملة في ماله بعد مدة البلوغ المذكورة واخراج الزكاة من ماله اولا فقال لا تجوز المعاملة في ماله ولا اخراج الزكاة منه في هذه الحالة ويعضده قول الاصحاب ان الولي اذا اجر الصبي مدة يبلغ فيها بالسن لم يصح فيما زاد على البلوغ وسئل عن امراة سفيهة تحت الحجر اقامت بينة برشدها ثم حضر وليها فاقام بينة بسفهها ايهما يقدم فقال يقدم بينة السفه لان معها زيادة علم وصورة المسالة ان تشهد بينة الرشد في الوقت الفلاني فتشهد تلك بانها كانت في ذلك الوقت تشرب الخمر مثلا اما اذا اطلقت

Copyright King Saud University